الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المحكمة الابتدائية ب.....
عدد القضية :.....
القاضي : .....

قضايا حماية الطفل المهدد
(مراجعة)

الحمد لله وحده ،

باسم الشعب التونسي :

أصدرت المحكمة الابتدائية ب..... المنتصبة للنظر في قضايا الطفل المهدد بجلستها المنعقدة يوم: .....

برئاسة قاضي الأسرة السيد :.....وبمحضر ممثل النيابة العمومية السيد : .....

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد(ة) : .....

الحكم الآتي بيانه بين:

الجهة الطالبة للمراجعة : مندوب حماية الطفولة ب.....

في حق الطفل المهدد.....مولود(ة) في .....

من جهة

الضد : الحق العام :.....

من جهة أخرى

الإجراءات

بعد الإطلاع على تقرير الجهة الطالبة للمراجعة المتمثلة في مندوبية حماية الطفولة ب.....
حسب مكتوبها عدد ..... بتاريخ ..... والمتضمن طلب إيداع الطفل
..... لدى عائلة استقبال ممثلة في السيدين
..... بعد أن تعذر على
المعهد الوطني لرعاية الطفولة ب..... قبوله نظرا لعدم وجود أماكن شاغرة .
وعلى ملف قضية المتابعة عدد الصادر فيها الحكم بتاريخ ..... والقاضي
بإيداع الطفل بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة ب..... إيداعا مؤقتا .
فقيدت القضية تحت عدد..... وأذن بنشرها بجلسة يوم .....

المحكمة

وبجلسة يوم ..... حضر السيد مندوب حماية الطفولة وتمسك بضرورة مراجعة حكم المتابعة عدد ..... وذلك بإيداع الطفل لدى عائلة إيداعا نهائيا حسب المكتوب المشار أعلاه .
وحضرت السيدة ..... مديرة مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي ب..... وفوضت النظر.
و حضرا لسيد ممثل النيابة العمومية ب..... وتمسك بطلباته .
وبعد ختم الترافع في القضية بحضور الأطراف المذكورة وبعد التأمل طبق القانون صرح بالحكم الأتي بيانه سندا ونصا :

المستندات

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب مراجعة الحكم عدد..... بتاريخ .....
حيث أدلت الجهة الطالبة للمراجعة بتقرير مفصل مصحوبا بالمؤيدات التالية :
1- الحكم الإبتدائي عدد..... بتاريخ .....
2- تقرير مفصل لوضعية الطفل الحالية .

3- مايفيد حالته المدنية .

4- تقرير مندوب حماية الطفولة .

حيث تم سماع الأطراف الحاضرة في الموضوع .

حيث أدلت النيابة العمومية بطلباتها والمتمثلة في ضرورة مراعاة مصلحة الطفل المهدد الفضلى عند اتخاذ القرار المطلوب .

وحيث نص الفصل 63 من مجلة حماية الطفل أنه " يمكن لقاضي الأسرة أن يراجع الأحكام والتدابير التي اتخذها....."

حيث اقتضت مصلحة الطفل المهدد ضرورة اتخاذ الحكم والمتضمن إيداع الطفل لدى عائلة استقبال إيداعا نهائيا .

لذا و لهذه الأسباب

وعملا بما تقدم :

و بأحكام الفصول 62 و 63 و 64 من مجلة حماية الطفل :

قضت المحكمة نهائيا بإيداع الطفل ..... إيداعا نهائيا لدى عائلة استقبال ممثلة في السيدين ..... إلى حين إتمام إجراءات التبني أو الكفالة والسيد مندوب حماية الطفولة ب..... مكلف بتنفيذ الحكم المذكور.

وإعلام المحكمة بكل جديد يطرأ في الغرض كل ذلك مراجعة للحكم عدد ..... الصادر بتاريخ ..... .

و قد صدر هذا الحكم على عين من ذكر وتلي بالجلسة أعلاه.

و بموجب ذلك امضي هذا الحكم